فكذا او الحال انه لم يملك الا حسن اذ المتعارف بهذا الحلف نفي الزيادة وان
كان الاستعمال الشائع على ثبوت ادانه ونفي الزيادة على ما هو طريق القصر ولا
يحنث في حلفه لا يشم ريحانا هو ماله رائحة طيبة بلا ساق ان شم وردا او ياسمينا
اذ لهما ساق فلا يشملها الريحان وفي النهاية الريحان كل نبات طاب رائحته
وعند الفقهاء ما طاب رائحته بلا ساق كورقه كالآس والورد ما طاب رائحته وورقه
فحسب كالياسمين والبنفسج والورد والخطمي انما يقع على الورق في عرفنا
دون الذنب والساق في الجامع الصغير ان البنفسج يقع على الدهن قال
قاضيخان هو المذكور في الكتاب فلو حلف لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا
انما يحنث بشراء البزر لا الدهن وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم

فصل

حنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما حال عن المفعول بشرط ايقاظه
على ما في بعض روايات المبسوط في الهداية عليه اكثر مشايخنا في الكافي هو
الصحيح وشرط في حلف الكلام التكلم بكلام مستأنف لما في الذخيرة
انه لو قال لها ان كلمتك فانت طالق فاذهبي وقومي لا يحنث بقوله
فاذهبي وقومي لانه موصول باليمين فليس مرادا بها كذا لو قال اذهبي بدون
الفاء الا ان يريد به استئناف كلام قال قاضيخان لو حلف لا يكلم فلانا فمر
بقوم هو منهم فقال السلام عليكم الا واحدا قال عينت المحلوف عليه دين قضاء
ولو قال واحد من جماعة من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم القائل طلقت امرأته لعموم كلمة
من وعدم اخراجه نفسه كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق فدخل هو حنث
لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا بخلاف ما لو قال ان دخل داري
احد فدخل هو فانه لا يحنث اذ هو باضافة الدار الى نفسه صار معرفة فلم يدخل تحت النكرة
وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه ان اذن فلان ولم يعلم الحالف به اي بالاذن

حقيقة

حقيقة من الاعلام ومنه الاذان للجارحة في المضمرات هو الصحيح وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي رحمهم الله لا يحنث اذ الغرض هو الرضاء وهو لا يستلزم العلم
وفي بعض الشروح انه لا يشكل باذن المولى لعبده المحجور عندهما حيث لم يشترط
العلم فيه لان الاذن هناك ابطال المولى حقه بعلم حله هذا وقد سبق عن الامام
قاضيخان انهم اجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون بدون السماع في
فتاوى قاضيخان اذا حلف لا ياذن عبده للتجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت
لا يحنث كالبكر اذا حلفت لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار
فانها لا تحنث وفي الخلاصة انه يحنث في المسئلتين وعن ابي يوسف رح
لا يحنث فيهما وفيها عن مجموع النوازل لو حلف بكر لا تأذن في تزويجها
ثم زوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث وحنث في حلفه لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه صاحبه فكلمه الحالف اذ صاحبية الثوب لا توجب عدم الكلام
فهو لمعنى في ذاته وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا اذ الشباب لا يوجب
المنع منه وحنث في هذا حر ان بعته او هذا حر ان اشتريته فعقد بيعا او شراء
بالخيار للبائع في البيع وللمشتري في الشراء وهذا ظاهر في البيع عندهم وفي
الشراء عندهما لوجود الملك عندهما للمعتق واما في الشراء عنده فانما يعتق
مع عدم الملك عنده لان المعلق بالشرط كالمنجز عقد وجوده فكان المشتري
بعد الشراء محررا العتق بقوله هذا حر ولو قال ذلك بطل الخيار وثبت الملك
مقتضى للاعتاق فيعتق فكذا ما هو في معناه على ما في الكافي الهداية ولو عقد
بالتعاطي ففي العمادية قد قيل يحنث وفي مجموع النوازل صورة في البيع فقال
لا يحنث ويؤيده في شهادة القدوري ان من عاين التعاطي لا يسعه
الشهادة على البيع بل انما يشهد على التعاطي واليه ذهب الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)